

7055 - حكم من مات وعليه قضاء صيام - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول ما فيه اصيب احد اخوتنا بمرض خطير لم يتمكن معه من صيام شهر رمضان سنتين متتابعين ثم ان الله من عليه بالشفاء واستطاع ان يقضي احدهما وقبل ان يقضي الاخر وقع له حادث فمات رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

وقد قمنا نحن الاخوات بالصيام عنه كل واحدة صامت عنه عشرة ايام مع الاطعام فهل فعلنا هذا صحيح وما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:22](#)

والصلوة والسلام على الهدى الامين سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحابته والمهتمين بهديه الى يوم الدين وبعد فان الله جل وعلا فرض صيام رمضان على القادر من عباده المسلمين المقيم - [00:00:40](#)

اما من كان على سفر او منعه مرظ فقد جعل الله له فسحة بان يصوم عدة ما افطر من ايام اخر فاذا افطر انسان لعلة من مرض او سفر وتمكن من القضاء - [00:01:02](#)

فلم يقضى ومات صام عنه ولية قريبه اما اذا مات قبل ان يتمكن ولا شيء عليه لا صيام ولا اطعام فاذا كان اخو السائلات تمكنا من صيام الشهر الثاني وملك القدرة - [00:01:24](#)

على الصيام ثم تساهل قد توقع له ما وقع اه قد وجب الصوم عليه واذا قضت اخواته فقد برئت ذمتها اما ان كان مات قبل ان يتمكنا من صيام شيء بمجرد ما انتهى من صيام الشهر الاول - [00:01:51](#)

وافاه القدر المحظوم فحال بينه وبين ما كان يريد فلا شيء عليه لكن ما دام ان الحال بهذه الصفة التي ذكرت السائلات وانهن صمن عنه وكفرن بهذا عمل لا يضيع ان شاء الله. الا انه غير لازم - [00:02:15](#)

وانما يصوم عن مات وعليه صوم وقد قدر ان يصوم ذلك الصوم والله اعلم جزاكم الله خيرا - [00:02:40](#)